ألف ألف- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٦، تشيرا فارغس ضد بيرو

(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: السيد فيلكس إنريكه تشيرا فارغَس - ماتشوكا

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فيلكس إنريكه تشيرا فارغَس - ماتشوكا عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد الآراء التالية:

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فيلكس أنريكه تشيرا فارغَس - ماتشوكا، وهو مواطن من بيرو يدَّعي أنه ضحية إخلال بيرو بأحكام المادتين ١٤ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع أن صاحب البلاغ لا يذكر ذلك صراحةً، فإن بلاغه قد يثير أيضاً مسائل بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافاييل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد باتريك فيلا، والسيد ديفيد كريتسمير، والسيد إيكارت كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد لويس هانكين، والسيد ماكسويل يالدين.

منه. وقد وكَّل صاحب البلاغ محامياً يمثله.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ ضابطاً برتبة رائد في شرطة بيرو الوطنية ورئيساً لشعبة مكافحة المخدرات في شرطة مدينة تروخيليو. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، توفي السيد آورَيو بيرِس أريبَلو، الذي كان محتجزاً في مخفر شرطة سان أندريس بتهمة الاتجار الدولي في المخدرات. وأفاد صاحب البلاغ أن المتوفى كان في عهدة عناصر الشرطة الوقائية، ولم يكن في عهدة مقر دائرة التحقيق في شؤون المخدرات.

٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه، إثر وفاة السيد بيرِس أريبَلو، قام بالإبلاغ عن ذلك إلى مكتب المدعي العام للشؤون الجنائية وإلى قاضي محكمة التحقيق الثانية، اللذين توليا النظر في هذه القضية على الفور. بيد أنه، في تقرير مؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بيَّن مكتب المستشار القانوني لمقر الشرطة الوطنية أن قاضي التحقيق بمدينة تروخيليو لم يتولَّ صلاحية التحقيق في هذه القضية، لعدم قيام المدعي العام للمقاطعة بالإبلاغ عن هذه القضية حسب الأصول، فضلاً عن أن إحاطته علماً بظروفها وملابساتها كانت تدبيراً وقائياً فقط ولم تكن بهدف إقامة دعوى قضائية.

٢-٣ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، صدر أمر إداري بإعفاء صاحب البلاغ من مهام منصبه كإجراء تأديبي، بعد خدمة دامت ٢٦ عاماً[(١)]. وقد اتخذ هذا القرار استناداً إلى تقرير مؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تتضمن نتائج تستند إلى تقرير مقدم من الشرطة يفيد صاحب البلاغ أن لا وجود له أصلاً؛ كما يستند إلى تقرير تأديبي ثانٍ مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ اتهم فيه صاحب البلاغ بالإخلال بأحكام المادة ٨٤-جيم-٦ من اللوائح التأديبية، رغم أن صاحب البلاغ يفيد أن المادة المذكورة تتعلق بحالة مختلفة.

٢-٤ وفي اليوم ذاته، صدر أمر بإلقاء القبض على صاحب البلاغ، دون تفويض قضائي ودون أن يكون قد ألقي القبض عليه متلبساً بالجرم المشهود، ونقل إلى ليما، حيث أرغم على عقد مؤتمر صحفي. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم توجه له لا في المحاكم العادية ولا في المحاكم العسكرية تهم بأي إهمال أو مسؤولية جنائية لدى نهوضه بمهامه، أو بارتكاب أية جناية أخرى أدت إلى موت السيد بيرِس أريبَلو، وأنه لم يحاكم ولم يصدر بحقه أي حكم.

٢-٥ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أصدر مكتب المستشار القانوني للمديرية العامة للشرطة الوطنية في بيرو فتوى خلص فيها إلى أن صاحب البلاغ، بصفته مدير إدارة مكافحة المخدرات، لم يقم بإحاطة القيادة علماً بتورط السيد بيرِس أريبَلو بالاتجار غير

المشروع في المخدرات. غير أن صاحب البلاغ يدَّعي أن دائرة شرطة مدينة تروخيليو قد قامت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بإبلاغ قيادة الشرطة فوراً وحسب الأصول بوجود معتقلين لديها متورطين في الاتجار بالمخدرات. كما قامت المديرية العامة للشرطة الوطنية في بيرو بإبلاغ وزارة الداخلية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بإلقاء القبض على السيد بيرِس أريبَلو ، وعلى أشخاص آخرين.

٢-٦ ويفيد صاحب البلاغ أن تقرير هيئة التحقيق التابعة للشرطة الوطنية في بيرو المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي يستند إلى التقريرين التأديبيين المؤرخين ٨ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وإلى آراء مكتب المستشار القانوني في المديرية العامة للشرطة الوطنية في بيرو، يتضمن تجاوزات شتى تشكل إخلالاً بأحكام النظام الداخلي لهيئة التحقيق، كعمليات الشطب والمحو للساعة والتاريخ على السواء. وكذلك، لم تتم إحاطة صاحب البلاغ علماً مسبقاً بمثوله أمام هيئة التحقيق[٢]. ونظراً لكونه معتقلاً، في ذلك الوقت، فقد واجه مصاعب في إعداد ملف دفاعه، ولم تتح له سوى دقيقتين لعرض قضيته، ولم تتح له فرصة لتقديم أدلة تنفي التهمة عنه.

٢-٧ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ دعوى انتصاف أمام المحكمة الثالثة بمدينة تروخيليو التي تتولى الفصل في القضايا المدنية، طالباً إليها إعلان عدم جواز وضع قرار إعفائه من منصبه موضع التنفيذ. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، أصدرت المحكمة المذكورة قرارها في هذه القضية بإعلانها عدم جواز تنفيذ القرار المذكور، وأمرت بإعادة صاحب البلاغ إلى الخدمة الفعلية في الشرطة الوطنية برتبة رائد. وقدم مكتب المدعي العام لوزارة الداخلية طلباً بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة المدنية الابتدائية في تروخيليو، التي أصدرت في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قراراً يؤيد الحكم القاضي بإعادة تولي صاحب البلاغ مهام منصبه. وفي وقت لاحق، تقدم المدعي العام بطلب استئناف هذا القرار أمام هيئة التحكيم الدستورية التابعة للمحكمة العليا، التي أعلنت في قرار مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن ليس من اختصاصها النظر في هذا الطلب. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أعلنت المحكمة المدنية الابتدائية في تروخيليو رفض هذا الطلب.

٢-٨ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصدرت المحكمة الثالثة المختصة في النظر في القضايا المدنية في تروخيليو أمراً بتنفيذ الحكم الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ والقاضي بإعادة صاحب البلاغ إلى الشرطة برتبة رائد. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعترض المدعي العام على إعادة صاحب البلاغ إلى منصبه، بحجة أن ذلك يجب أن تسبقه إجراءات إدارية معينة.

٢-٩ وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الثالثة المختصة في القضايا المدنية في تروخيليو أن توعز إلى وزارة الداخلية أن تنفِّذ قرار إعادته إلى الخدمة وأن تنشره في الجريدة الرسمية. وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، أصدرت المحكمة قراراً بمنح وزارة الداخلية مهلة عشرة أيام لتنفيذ قرار المحكمة العليا ونشره. غير أن المدعي العام للشرطة الوطنية أعلن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ إلغاء القرار المذكور، مدعياً أنه لم يتم إنجاز الإجراءات اللازمة في هذا الشأن حسب الأصول، وأن هذا القرار ينبغي أن يوقِّعه رئيس الجمهورية.

٢-١٠ وفي ٨ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعث صاحب البلاغ رسالتين مصدقتين لدى كاتب العدل إلى وزارة الداخلية وإلى رئيس الجمهورية على التوالي، مبلغاً إياهما بعدم تنفيذ الأمر القضائي. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجهت المحكمة الثالثة المدنية في تروخيليو كتاباً رسمياً إلى رئيس ديوان رئاسة جمهورية بيرو طالبة فيها معلومات عما آل إليه مشروع القرار الذي أحاله وزير الداخلية إلى رئيس الجمهورية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، طلبت المحكمة مجدداً إلى رئيس الجمهورية أن يوقع القرار، ولكن دون جدوى.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع المعروضة تشكل إخلالاً بأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد، حيث أخل بالحكم القاضي بأن المتهم يعتبر بريئاً وكذلك بحقه في إثبات براءته، حيث إنه قد عوقب وأُعفي من منصبه دون مقاضاته أمام محكمة مختصة. كما يوجه النظر إلى ما حدث من تجاوزات في الإجراءات الإدارية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه قد حدث إخلال بأحكام المادة ١٧ من العهد، حيث إن الاتهام الذي وجه إليه قد أضر بحسن سمعته ومس بكرامته ونال مما هو مشهود عنه في نهوضه بمهام وظيفته كضابط في الشرطة، لا سيما إثر المؤتمر الصحفي الذي أضرَّ بفرص ترقيته مستقبلاً إلى رتبة عقيد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أدلت الدولة الطرف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ بملاحظاتها بشأن جواز قبول النظر في البلاغ، كما أدلت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بملاحظاتها بشأن مضمونه.

٤-٢ وتعترض الدولة الطرف على جواز قبول النظر في البلاغ، مؤكدة أن وزارة الداخلية، لدى تنفيذها قرار إعلان عدم جواز تطبيق القرار الذي يقضي بإعفاء صاحب البلاغ من

مهام منصبه، قد اتخذت ما يلزم من تدابير لإيجاد حل لهذه المسألة، وأنها أمرت، بقرارها المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، بإعادة صاحب البلاغ إلى الخدمة الفعلية بوصفه رائداً في الشرطة الوطنية في بيرو. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعد يعتبر ضحية، نظراً لأن قضيته قد سويت.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف وجوب إعلان عدم جواز النظر في البلاغ، لأن صاحبه قد أخل بالإجراءات القضائية المتبعة، حيث إنه قدمه بعد مضي شهر على صدور القرار الذي أعيد بموجبه إلى وظيفته.

٤-٤ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف على مضمون البلاغ، اكتفت الدولة الطرف بتكرار الحجج ذاتها التي ساقتها بشأن جواز النظر في البلاغ، وطلبت إلى اللجنة أن تعلن عدم قبول النظر فيه.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ أدلى صاحب البلاغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ؛ كما أدلى، في ٢٣ كانون الثاني/يناير و١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، بتعليقاته على ملاحظاتها بشأن مضمونه.

٥-٢ وردَّ صاحب البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف التي تشكك فيها في قبول النظر في البلاغ، فذكر أنه قدم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ دعوى دستورية بعدم تنفيذ قرار إعادته أمام المحكمة الثالثة المختصة بالنظر في قضايا القانون المدني في تروخيليو، التي فصلت في القضية في صالحه. وفي وقت لاحق، أحيل القرار المذكور إلى المحكمة الدستورية. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، أحال المدعي العام في وزارة الداخلية إلى المحكمة الدستورية القرار الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي أعيد بموجبه صاحب البلاغ إلى وظيفته. بيد أن المدعي العام قد أغفل الإشارة إلى قرار لاحق صدر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، كان صاحب البلاغ قد أحيل بموجبه إلى التقاعد تعسفاً في إطار إعادة تنظيم جهاز الشرطة. وعليه، بيَّن صاحب البلاغ أن هذه العملية برمتها كانت مجرد تمويه، حيث إنه، منذ إقصائه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٣]، لم يعد إلى الخدمة الفعلية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمضمون، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بقوله إن قرار إقصائه الصادر عن حكومة ألبرتو فوخيموري قد صدر دون مراعاة الأصول القانونية ودون ذكر الأسباب الموجبة لذلك. ويؤكد صاحب البلاغ أن قرار ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ مخالف للأصول لعدم وجود ما يبرره، ويشكل بالتالي فصلاً تعسفياً.

المسائل الموضوعية والإجرائية المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في جواز النظر في الشكوى أو عدم جوازه بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد خلصت اللجنة إلى أنه، عملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لم تعرض المسألة ذاتها على أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تشكك في جواز النظر في البلاغ، بدعوى أن قرار ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ يقضي بإعادته إلى الخدمة الفعلية، الأمر الذي يحسم القضية. إلا أن اللجنة تحيط كذلك علماً بإفادة صاحب البلاغ التي أكد فيها أنه لم يعد إلى وظيفته. وفي ضوء وقائع هذه القضية، تعلن اللجنة جواز النظر في البلاغ، لا سيما فيما يتعلق بأحكام المادة ٢٥ من العهد، وتقرر الشروع في النظر في مضمونه.

النظر في مضمون البلاغ

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء كل ما قدمته إليها الأطراف من معلومات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بمضمون شكوى صاحب البلاغ. ونظراً لعدم ورود رد من الدولة الطرف في هذا الشأن، بات يتعين على اللجنة أن تنظر على النحو الواجب في تظلمات صاحب البلاغ، حسبما تستند إليه من وقائع.

٧-٣ ففيما يتعلق بمزاعم الإخلال بأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد أخل بحقه في أن يعتبر بريئاً وبحقه في الدفاع كذلك، حيث فُصل من وظيفته دون مثوله أمام محكمة مختصة. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تكفل لكل فرد، لدى الفصل في حقوقه والتزاماته، أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة حيادية، بما في ذلك حقه في الاحتكام إلى القضاء في المسائل المدنية. وتنوه اللجنة في هذا الصدد أن المحكمة الثالثة المختصة بالقضايا المدنية في تروخيليو ومحكمة تروخيليو الابتدائية المدنية كلاهما أقرتا بأن فصل صاحب البلاغ كان غير شرعي، وأمرتا بإعادته إلى وظيفته. وعليه، ترى اللجنة أنه لم يحدث في هذه الحالة إخلال بأصول المحاكمة العادلة على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. كما ترى اللجنة أن المحاكم الوطنية قد

أقرت ببراءة صاحب البلاغ؛ وعليه، فلم يحدث انتهاك للحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد؛ وللسبب ذاته، لم يحدث إخلال بالمادة ١٧ منه.

٧-٤ وترى اللجنة أنه، وإن لم يذكر صاحب البلاغ ذلك صراحةً، يطرح البلاغ مسائل بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ٢٥ المتعلقة بحق كل مواطن في أن تتاح له، على قدم المساواة، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، وبالتلازم مع الحق في تنفيذ القرارات والأحكام القضائية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ التي شرح فيها أنه، على الرغم من قرار ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، لم يعد قط إلى منصبه، بل صدر قرار جديد في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ يحيله على التقاعد بدعوى إعادة تنظيم جهاز الشرطة. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تشرح كيفية إعادة صاحب البلاغ إلى الخدمة، ولم تحدد الرتبة التي منحت له ولا التاريخ الذي عاد فيه إلى تولي مهام منصبه، حسبما تقتضيه أحكام القانون في ضوء صدور قرار الإلغاء في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ترى اللجنة أنه حدث إخلال بالفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ منه.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة تشكل إخلالاً بالفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ منه.

٩- وبمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ أن يتاح له سبيل انتصاف فعال، وذلك على النحو التالي: أ) أن يعاد فعلياً إلى تسلم مهام وظيفته، وإلى تقلد المنصب الذي كان يشغله، مع كل ما يترتب عليه ذلك، وبالرتبة التي كان سيبلغها لو لم يفصل من وظيفته في عام ١٩٩١، أو في منصب مماثل[٤]؛ ب) أن يحصل على تعويض يحدَّد مبلغه استناداً إلى مجموع المرتَّبات المستحقة له وغيرها من التعويضات التي كان سيتقاضاها منذ فصله عن وظيفته[٥]. وأخيرا، يتعين على الدولة الطرف أن تحرص على عدم تكرار حدوث انتهاكات من هذا القبيل مستقبلاً.

١٠- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لم يحدث، وأن الدولة، وفقاً لأحكام المادة ٢ من العهد، تتعهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوقَ المعترفَ بها في العهد، وبأن توفر سبيلَ انتصاف فعالاً وقابلاً للتطبيق في حال ثبوت حدوث إخلال بأحكام العهد، ترغب أن

تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من إجراءات في سبيل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما ترجو من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) ينص القرار المذكور على أن صاحب البلاغ قد أخل إخلالاً جسيماً بمعايير الانضباط واللوائح الناظمة للخدمة في الشرطة، لسوء معالجته إحدى حالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما أسفر عن مقتل المشتبه به، المدعو آورَيو بيرِس أريبَلو.

(٢) لم يذكر صاحب البلاغ في بلاغه تاريخ انعقاد هذه الجلسة.

(٣) تاريخ تقديم صاحب البلاغ تعليقاته على جواز النظر في البلاغ.

(٤) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٠. قضية عبدولايه مازو ضد الكاميرون، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤١. قضية غيدومبيه ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٥) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغات ١٩٩٠/٤٢٢ و١٩٩٠/٤٢٣ و١٩٩٠/٤٢٤. قضايا آديمايو م. آدوايوم، وسوفيانو ت. دياسّو، وياوو س. دوبو ضد توغو، الفقرة ٩.